

محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائية
رقم القضية: ٢١١٩/٢٠١٤

الملكية الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة**

ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، داود طبارة، حسين السكران

المغير ز:

المميز ضدّه: الدّقّق العَام.

الحكم المميز: الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى وجاهياً بحق المميز في القضية
الجنائية رقم ٢٠١٤/٢١٣ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ القاضي بحقه بـ:

١) إدانته بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً لأحكام المادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) عقوبات جبته مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم.

٢) إعلان عدم مسؤوليته عن جنحة إلقاء الراحة المسندة إليه بكونها عنصر من عناصر المشاجرة التي وقعت بينه وبين المغدور.

(٣) تجريمه بجناية القتل القصد المسندة إليه طبقاً لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات و عملاً بأحكام المادة الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرين سنة والرسوم.

ما بعد

-٢-

٤) عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون سواها وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرين سنة والرسوم.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأ المحكمة برد دفع المميز بخصوص توفر العذر المحل أو العذر القانوني المخفف بحقه.

٢- جانبت المحكمة الصواب في التسبب والتعليق الذي ذهبت إليه في معرض ردها على الدفع المقدم بخصوص توفر العذر المحل.

٣- جانبت المحكمة الصواب بردها دفع المميز بخصوص توفر العذر القانوني المخفف بالمعنى الوارد بالمادة ٩٨ من قانون العقوبات.

٤- جانبت المحكمة الصواب بعدم الأخذ بالسبب المخفف التقديرية باعتبار مبادرة المغدور بالدعوان المادي على المميز يصلح أن يكون سبباً مخففاً تقديريّاً.

الطلب:

قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون رفع نائب عام الجنائيات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا وفقاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنائيات الكبرى.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار.

ما بعد

-٣-

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى أثبتت:

للمتهم:

الاتهام التالي _____:

- جنحة القتل وفقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات .
- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات.
- جنحة إلقاء الراحة العامة وفقاً للمادة ٤٦٧ عقوبات.

كما أثبتت للاهتمام:

- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات.
- جنحة الإيذاء وفقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات.
- جنحة إلقاء الراحة العامة وفقاً للمادة ٤٦٧ عقوبات.

وبالتدقيق في مجلل البيانات المقدمة والمستمعة في هذه القضية وجدت المحكمة بأن الواقع الثابتة لديها، وكما حصلتها وقعت بها، واستقرت في وجданها، تتلخص في أنه وفي مساء يوم ٢٠١٣/٦/٢٧، وأثناء أن كان المغدور

، أمام باب منزل مصرى الجنسية، يتواجد برفقة الشاهد الشاهد ، أخذا يتمشيان، فالتقى بالمتهم، وقال لهما (لا تمرروا من هون)، وعلى إثر ذلك، حصلت مشادة كلامية بين المتهم والمغدور ، وتماسكا كل بملابس الآخر، وكان كل منهما يحمل بيده

ما بعد

- ٤ -

أداة، إذ كان المتهم يحمل أداة حادة عبارة عن موس قرن الغزال، وكان المغدور يحمل أداة تدريب لها زمبرك حديد ومقبضين، وحصلت بينهما مشاجرة، قام خلالها المغدور بضرب المتهم بالاداء الموصوفة، ضربة واحدة، تفادي المتهم أن تصيبه في رأسه فأصابته في ظهره بسحقة، وتوقف المغدور بعدها عن الاستمرار بفعله، إلا أن المتهم، ورغم ذلك، قام بضرب المغدور بالاداء الحادة (الموس) ثلاثة ضربات قوية، سريعة ومتتالية، واحدة في عنقه أسفل الرأس من الخلف، واثنتين في ظهره، قاصداً قتله وإذهاق روحه، فأصابته الضربة التي في عنقه، خلف الأذن اليسرى بشكل مائل إلى الأسفل والأمام حافته الحادة من الأسفل وإلى الأعلى مع جر الأداة الحادة إلى الأسفل، محدثاً جرحاً عميقاً وقطع الأنسجة والأوعية الدموية المحيطة وأصلاً إلى الفقرة الأولى من قاع الجمجمة قاطعاً النخاع الشوكي عند منطقة اتصاله بالدماغ، ومما أدى إلى حدوث صدمة عصبية للمغدور، وسقط المغدور أرضاً. وحضر الشاهد حمزة بقيادة تلك السيارة لنقل المغدور إلى المستشفى لإسعافه، إلا أنه وفي الطريق اصطدم برصيف شارع، فتوقف، وتم نقل المغدور إلى سيارة الشاهد الذي تصادف وجوده في مكان حادث الاصطدام، وقام هذا الشاهد بدوره بإسعاف المغدور إلى المستشفى بسيارته. وقد أجريت للمغدور عملية جراحية لإنقاذه، إلا أنه توفي بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢ متأثراً بالضربة التي تعرض لها من قبل المتهم بالاداء الحادة (الموس) في عنقه. وحيث علل سبب وفاته بالموت الدماغي الناتج عن قطع الحبل الشوكي وفصله عن الدماغ والنزف الدموي الحاد، وهو الناتج عن الضربة التي تلقاها في عنقه بالأداة الحادة من قبل المتهم بوقت الحادث وهو من أقارب المغدور، قد حضر بعد وتبين بأن الظنين الواقعه الأولى، وأقدم على ضرب المتهم بأداة حادة، وأصابه بجرحين قطعيين

ما بعد

-٥-

أحدهما في ذراعه الأيسر بطول ٧ سم، والآخر في يده اليمنى بطول ١ سم، لم يشكلا خطورة على حياته، وقدرت مدة تعطيله بأسبوع واحد من تاريخ الإصابة. وقد تم القبض على المتهم وضبط أداة الجريمة (الموسي) في داخل مطبخ منزله وجرت الملاحقة.

وبتطبيق القانون على الواقع الثابتة لدى المحكمة، وجدت بأن أفعال المتهم ، الثابتة بحقه، من إقدامه على ضرب المغدور بأداة حادة عبارة عن موس، وهي أداة قاتلة بطبيعتها، في أماكن خطرة من جسمه، منها عنقه، وقيامه أثناء ضربه المغدور بالموس في عنقه بجر الأداة محدثاً قطعاً في النخاع الشوكي، إنما تستدل منها المحكمة على أن نيته قد اتجهت إلى قتل المغدور وإذهاق روحه. وحيث قد تحققت تلك النتيجة التي أرادها المتهم بفعله بوفاة المغدور، وارتبط فعله بتلك النتيجة برابطة السبب بالسبب، فإن أفعال المتهم تلك إنما تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جنائية القتل القصد المسندة إليه وطبقاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وحيث قد ثبت ارتكابه لهذه الجنائية فإنه يقتضي تجريمه بها.

وبالنسبة لجناحة إلقاء الراحمة العامة، وفقاً للمادة (٤٦٧) من قانون العقوبات المسندة للمتهم والظنين وحيث إنها تعد عنصراً من عناصر المشاجرة التي حصلت بين المتهم وبين المغدور في الواقعة الأولى، وبين المتهم والظنين في الواقعة الثانية، فإنه يقتضي إعلان عدم مسؤولية كل منهما عنها، وذلك عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وبالنسبة لجناحة الإيذاء المسندة للظنين وفقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات وحيث ثبت من شهادة المتهم بخصوص هذه الواقعة والتقرير الطبي القضائي الصادر بحقه قيام الظنين بضرب المتهم ، بواسطة أداة حادة في ذراعه ويده اليمنى نجم عنها إصابته بجرح قطعي بطور (٧) سم في الذراع الأيسر فرب

ما بعد

-٦-

الكوع، وجرح قطعي آخر بطول حوالي (١) سم في اليد اليمنى وبلغت مدة التعطيل أسبوع واحد من تاريخ الإصابة ومن ثم فإن أفعال الظنين في هذه الواقعة تشكل بالتطبيق القانوني أركان وعناصر جنحة الإيذاء وطبقاً للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات، وكما جاء بإسناد النيابة العامة وحيث قد ثبت ارتكاب الظنين لهذه الجنحة، فإنه يتعين إدانته بها وذلك عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:

أولاً: عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة كل من المتهم بجنحة حمل والظنين

وحيازة أداة حادة المسندة إليهما خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهما عملاً بالمادة (١٥٦) من القانون ذاته بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادر الأدوات الحادة المضبوطة وتلك التي يتم ضبطها لاحقاً.

ثانياً: عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين بجنحة الإيذاء المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات، والحكم عليه، عملاً بالمادة ذاتها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم.

ثالثاً: عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إعلان عدم مسؤولية كل من المتهم والظنين جنحة إللاقر الراحة العامة المسندة إليهما.

ما بعد

-٧-

رابعاً: عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها بحق الظنين وهي الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادر الأداة الحادة حال ضبطها.

خامساً: عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة عملاً بأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

و عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادر الأدوات الحادة المضبوطة وتلك التي يتم ضبطها لاحقاً.

وعن أسباب الطعن التميزي:

عن الأسباب الأول والثاني والثالث المنصبة على تخطئة محكمة الجنایات الكبرى بعدم الأخذ ب الدفاع المميز بأنه قدم البينة على توافر العذر المحل أو العذر القانوني المخفف وفقاً لأحكام المادة ٩٨ من قانون العقوبات.

وعن الدفع بأن المتهم كان في حالة دفاع عن النفس وفي ذلك فقد نصت المادة (٦٠) من قانون العقوبات أنه يعد ممارسة للحق (كل فعل قبضت به ضرورة حالية لدفع غير تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله والمادة ٣٤١ من قانون العقوبات بينت حالات توفر الدفاع الشرعي وهي:

ما بعد

-٨-

١- كل فعل من يقتل غيره أو يصيبه يجرح أو فعل مؤثر دفاعاً عن نفسه أو نفس غيره أو عرضه بشرط أن يقع:

أ- يقع الدفع حال وقوع الاعتداء.

ب- وأن يكون الاعتداء غير محق.

ج- أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها.

ومن الرجوع على الواقع الثابتة في هذه الدعوى إن شروط الدفاع الشرعي غير متوفرة بحق المميز ذلك أن المتهم هو المسبب لل مشاجرة ولم يكن وقتها قد تعرض لأى اعتداء من جانب المغدور وأن الأداة التي استعملها المغدور حينما حاول ضرب المتهم بها وهي أداة تدريب ذات مقبضين لا تضاهي بطبعتها الأداة الحادة (الموسى) الذي استخدمه المتهم بطعن المغدور علمًا بأن المغدور لم يضرب المتهم سوى ضربة واحدة بواسطة هذه الأداة ولم يستمر بذلك وبإمكان المتهم/المميز أن يغادر المكان إلا أنه رغم زوال الخطر عنه طعن المغدور بالموسى الذي كان يحمله عدة طعنات في العنق أدت إلى وفاته، وحيث خلصت محكمة الجنابات الكبرى بقرارها إلى عدم توافر حالات الدفاع الشرعي وعدم توفر العذر القانوني المخفف في هذه الدعوى فإن قرارها جاء في محله ومتتفقاً وأحكام القانون مما يستوجب رد هذه الأسباب.

عن السبب الرابع بخصوص عدم استعمال الأسباب المخففة التقديرية بحق المميز نجد إن استعمال الأسباب المخففة التقديرية هو من صلاحيات محكمة الموضوع و تستعملها متى توفرت هذه الأسباب في الدعوى الأمر الذي يستوجب رد هذا السبب.

ما بعد

-٩-

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنائيات الكبرى وبصفة محكمتنا محكمة موضوع في هذه الدعوى نجد ما يلي:

أ- من حيث الواقعة الجرمية:

نجد إن الثابت في هذه الدعوى أنه مساء يوم ٢٠١٣/٦/٢٧ حصلت مشادة كلامية بين المغدور والمتهم «(لا تمرروا من هون) أي من أمام باب بيته» المتهم للمغدور ورفيقه الشاهد وكان بحوزة المتهم موسى فرن غزال وبحوزة المغدور أداة تدريب لها زمبرك حديد ومقبضين حيث قام المغدور بضرب المتهم بالأداة التي بحوزته ضربة واحدة وتفادي المتهم أن تصيبه في رأسه فأصيب بسحجـة في الظهر حيث توقف المغدور عن الاستمرار بضرب المتهم إلا أن المتهم/ المميز قام بضرب المغدور بواسطة الموسى وهو أداة قاتلة بطبيعتها ثلات ضربات سريعة ومتتالية أصابته إحداها في العنق والأخرتين في منطقة الظهر فاصداً قتيلاً وأدت الإصابة التي في العنق إلى قطع الأنسجة والأوعية الدموية المحـيطة وأصلاً إلى قطع الأنسجة والأوعية الدموية المحـيطة وأصلاً إلى الفقرة الأولى قاع الجمجمة قاطعاً النخاع الشوكي عند منطقة الاتصال بالدماغ أدى ذلك إلى حدوث صدمة عصبية للمغدور وأسعـف إلا أنه فارق الحياة متاثراً بإصابة العنق هذه الواقع ثابتة من خلال بينات الدعوى وخاصة شهادات الشهود والتقرير الطبي القضائي ونحن بدورنا نقر محكمة الجنائيات الكبرى على صحة توصلها لهذه الواقـعة استناداً للبيانـات المقدمة.

ب- من حيث التطبيق القانوني:

نجد إن الأفعال التي قام بها المتهم من حيث إقدامـه على ضرب المغدور بأداة حادة عبارة عن موس قرن غزال وهي أداة قاتلة بطبيعتها في

ما بعد

- ١٠ -

أماكن خطرة من جسم المغدور وحدوث الوفاة نتيجة هذه الطعنات إنما يستدل على أن نية المتهم اتجهت إلى قتل المغدور وإذهاق روحه وارتبط الفعل بتلك النتيجة رابطة السبب المسبب إنما تشكل بالتطبيق القانوني أركان وعناصر جنائية القتل القصد المسندة للمتهم طبقاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وقد أصابت محكمة الجنائيات الكبرى بتجريم المتهم بهذه الجنائية.

جـ - من حيث العقوبة:

نجد إن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن حدودها القانوني المنصوص عليه بالمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات.

وتأسيساً على ما تقدم نقـرر رد الطعن التمييـزـي وتأيـيدـ القرـارـ المـمـيـزـ وإـعادـةـ الأوراقـ إـلـىـ مصدرـهاـ.

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ ربـيعـ الثـانـيـ سـنةـ ١٤٣٦ـ هـ الموافقـ ٢٠١٥/١٢/١٢ـ مـ.

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو و

مـ

و

مـ

عضو و

مـ

عضو و

مـ

رئيس الديوان

دقـقـ / عـ مـ